

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بشأن نظام عمل لجنة نظر التظلمات وفض المنازعات فيما يتعلق بنشاط الوساطة في التأمين
وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات وفض المنازعات التي تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط الوساطة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية أربعة أعضاء منهم ممثل للإتحاد المصري للتأمين يختاره مجلس إدارتها، وممثل للجمعية المصرية لوسطاء التأمين يختاره رئيسها، وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص، وعضو يمثل الهيئة.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بما يلي:

١. النظر في التظلمات التي يقدمها وسطاء التأمين (الطبيعيين والإعتباريين) من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين أو القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، والخاصة بنشاط الوساطة في التأمين.
٢. فض المنازعات التي تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين وبعضهم البعض المتعلقة بنشاط الوساطة في التأمين.

تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨.

(المادة الثالثة)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تجاه وسطاء التأمين (الطبيين والأعتباريين) أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو علمه به، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القانون.

وفيما يتعلق بطلب فض المنازعات المتعلقة بنشاط الوساطة في التأمين التي تنشأ بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين وبعضهم البعض فيتم تقديمها في مدة لا تتجاوز مدة سقوط الحق بالتقادم.

(المادة الرابعة)^٢

يقدم طلب التظلم إلى الهيئة من أصل وخمسة صور، على أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية على الأقل:

- ١- اسم مقدم التظلم ولقبه وعنوانه.
 - ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطاره أو علم المتظلم به وطريقة إخطاره.
 - ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
 - ٤- بيان بطلبات المتظلم، خاصة فيما إذا كان المتظلم يطلب إلغاء القرار بالكامل أو شق منه.
 - ٥- ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم ثمانية عشر ألف جنيه.
- وتتولى الإدارة العامة للتظلمات بالهيئة تلقي الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ويسلم صاحب الشأن صورة منه عليها رقم وتاريخ التظلم.

(المادة الخامسة)

يقدم طلب فض المنازعة من أحد طرفيها أو من كليهما إلى الهيئة العامة للرقابة المالية من أصل وخمسة صور، على أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية على الأقل: -

١. أسم مقدمه وشكله القانوني وعنوانه.
٢. موضوع المنازعة المطلوب النظر فيها.
٣. بيان بطلبات المتقدم والمستندات المؤيدة لها.

^٢ تم استبدال المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨.

رئيس الهيئة

٤. سداد مقابل فض المنازعة بواقع ١% من قيمة النزاع وبما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه وبحد أدنى خمسة آلاف جنيه.

وتتولى الإدارة العامة لشكاوى التأمين وأنشطة التمويل تلقي الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة وقيدتها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ويسلم صاحب الشأن صورة منه عليها رقم وتاريخ التظلم.

(المادة السادسة)

يتم عرض الطلبات المشار إليها بالمادتين السابقتين خلال ثلاثة أيام عمل على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره، ويخطر به ذوي الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله.

ويكون للجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في الطلب، وعلى مقدم الطلب موافاة اللجنة بما تطلبه من إيضاحات أو مستندات خلال أسبوعين على الأكثر، مالم تحدد اللجنة ميعاداً أطول.

(المادة السابعة)

تجتمع اللجنة في أحد مقرات الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً لما يحدده رئيس اللجنة، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين ويتم نظر الطلبات المشار إليها على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين أو القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩:

- يكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.
- إذا لم يحضر المتظلم بعد إخطاره بالجلسة المحددة لنظر طلبه على النحو المبين بالمادة السابقة، يجوز للجنة نظر الطلب في عدم حضوره، وعلى إن يتم الاحتفاظ بما يدل على تمام الإخطار وعلى من يدعى عدم الإخطار إثبات ذلك.
- يبدأ نظر التظلم بعرض تقرير يتضمن أسباب تقديمه، والمستندات أو البيانات المؤيدة له، ويجوز للجنة أن تسمح بالدفاع الشفوي للمتظلم.
- تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفائها لكافة المستندات التي تطلبها.
- تكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة بمجرد الإخطار بها.
- على الهيئة رد مقابل الخدمات التي قام المتظلم بسدادها في حالة قبول تظلمه موضوعاً أو صدور حكم نهائي بإلغاء القرار المتظلم منه، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة أو صدور الحكم بإلغاء القرار، على أن يتم خصم ١٠% من إجمالي المبلغ كمصروفات إدارية.



رئيس الهيئة

ثانياً: فيما يتعلق بطلبات فض المنازعات المتعلقة بنشاط الوساطة في التأمين التي تنشأ بين شركات التأمين ووسطاء التأمين

أو بين وسطاء التأمين وبعضهم البعض: -

- يتم نظر طلب فض المنازعات وفقاً للإجراءات التي تحقق المساواة والعدالة بين أطرافه ويبدأ نظر الطلب بعرض تقرير يتضمن أسباب تقديمه، والمستندات أو البيانات المؤيدة لكل طرف، ويجوز للجنة أن تسمح بالدفاع الشفوي لطرفي المنازعة.
- للجنة سلطة تقرير الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.
- إذا رأت اللجنة أو أحد الأطراف الاستناد إلى تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي فيجب إبلاغ ذوي الشأن به، وتحدد اللجنة أتعاب الخبير ويتحملها الطرف الذي يطلب ندبه.
- تلتزم اللجنة بالبت في الطلب خلال مدة معقولة وبما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، ما لم يتطلب البت في المنازعة مدة أطول بموافقة جميع أعضاء اللجنة.
- تكون قرارات اللجنة نافذة بمجرد الإخطار بها.

(المادة الثامنة)

تودع اللجنة لدى الإدارة العامة للتظلمات أو الإدارة العامة لشكاوى التأمين وأنشطة التمويل على حسب الأحوال ملف مشفوعاً بالقرار الصادر منها وذلك في اليوم التالي لصدوره، وعلى الإدارة المعنية إخطار المتظلم أو ذوي الشأن فوراً بالقرار والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

(المادة التاسعة)

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.